

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قتل واحد جماعة فرضوا بقتله .  
قوله وإن قتل واحد جماعة فرضوا بقتله : قتل لهم ولا شيء لهم سواه وإن تشاحوا فيمن  
يقتله منهم على الكمال : أقيد للأول .  
ولمن بقي الدية .  
هذا أحد الوجوه والمذهب منهما .  
وقدمه في الرعايتين .  
وجزم به في الكافي و الشرح و شرح ابن منجا و الخرقى .  
وقال في المغني : يقدم الأول وإن قتلهم دفعة واحدة : أقرع بينهم انتهى .  
وقيل : يقرع بينهم .  
قال في الرعاية : وهو أقيس .  
وجزم به في الوجيز .  
وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير .  
وأطلقهما الزركشي .  
وقيل : يقاد لكل اكتفاء مع المعية .  
وأطلقهن في الفروع .  
وقال في الانتصار : إذا طلبوا القود فقد رضي كل واحد بجزء منه وأنه قول الإمام أحمد C .  
قال : ويتوجه أن يجبر له باقي حقه بالدية .  
ويتخرج : يقتل بهم فقط على رواية وجوب القود بقتل العمد .  
فوائد : .  
الأولى : لو قتلهم دفعة واحدة وتشاحوا في المستوفي : أقرع بينهم بلا نزاع .  
فلو بادر غير من وقعت له القرعة فقتله : استوفى حقه وسقط حق الباقيين إلى الدية .  
وإن قتلهم متفرقا وأشكل الأول وادعى ولي كل واحد منهم أنه الأول ولا بينة لهم فأقر  
القاتل لأحدهم : قدم بإقراره وهذا على القول الأول وإن لم يقر أقرعنا بينهم بلا خلاف .  
الثانية : لو عفا الأول عن القود : فهل يقرع بين الباقيين أو يقدم ولي المقتول الأول  
أو يقاد لكل ؟ مبني على ما تقدم من الخلاف